ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل بها او عبد وكذا ابدال
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عما ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده

منه

منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر
بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن
من المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة
صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة
الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما
لم يقض بثمنه على بائعه وبكفالة الرجلين والعبدين دين عليهما

Copyright © King Saud University